

فصل في تخلف الشرط

أحمد الصقعوب

فصل وان شرطها مسلمة فبانت كتابية او شرطها بکرا او جميلة او نسبية او شرط نفيا بعيب فبانت بخلافه فله الخيار. لا ان شرطها ادنى فبانت اعلى. ومن تزوجت رجلا على - 00:00:00

انه حر فبانت عبدا فله الخيار. وان شرطت فيه صفة فبانت اقل فلا فسخ لها. وتملك اسقى من عتقها كلها تحت رقيق كله بغير حكم 00:00:20 الحاكم. فان امكنته من وظتها او مباشرتها او 00:00:40 ولو جهلت عتقها او ملك الفسق بطل خيارها -